

الحمد لله وكفى وأصلي وأسلم على عباده الذين اصطفى وبعد ..

فإن فقه الحرب والقتال وجهاد أعداء الله تعالى فقه عظيم على درجة من الخطورة يتعلق بالدماء والفروج والأموال سواء تعلق ذلك بالمؤمنين أو بالكافرين ، وقد بُني هذا الفقه على نصوص قرآنية ونبوية ، منها ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة ..

ولم يخل الحال من وجود بعض المسائل التي تستند في كثير من فروعها على آراء بعض الفقهاء واجتهاداتهم ، إلا أن بعضاً من طلاب العلم قد حول هذه الاجتهادات والآراء إلى نصوص قطعية الدلالة ، والوا من قال بها وعادوا من خالفها بل وحاربوه من أجلها ..

ولما كان الأمر يتعلق بمسألة هامة تترتب عليها طبيعة العلاقة بين أولياء الله من جهة ، وأعدائه من جهة أخرى رأيت بعد استخارة الله تعالى ، أن أكتب هذه الأوراق ، وذلك استجابة لطلب بعض الاخوة لتوضيح بعض المسائل المتعلقة بقتال غير المسلمين وقصدهم بالقتل ..

وذلك أولاً ، حسماً لما يثار من لجج حول استهداف بعض الذين اصطلح على تسميتهم اليوم بالمدنيين من غير المسلمين - بصفة عامة - كلما قامت عملية جهادية حتى ولو قتل فيها بعض المدنيين الذين يحتلون ديارنا احتلالاً مباشراً كاليهود في فلسطين على سبيل المثال لا الحصر .. وثانياً ، حسماً في نفس الوقت لما أثير من خلاف بصفة خاصة حول حادثة الأقصر الشهيرة التي قام بها بعض شباب الجماعة الإسلامية هناك في السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين ..

إن الأمريكيين واليهود اليوم هم كفار معتدون صائلون على أرضنا وأعراضنا وجب قتلهم في أي أرض كانوا وبأي طريقة أمكن ذلك ، وأن ذلك واجب على كل مسلم قادر عليه ، ولا يحتاج إلى إذن أحد ، فإنه فرض عين لا يسقط عن قدر عليه ، وهذا حكم أجمع عليه العلماء سلفاً وخلفاً ..

إن فقه بعض مسائل الجهاد لا بد أن يَنْظَرُ فيه الناظرُ حين ينظر وهو يعلم أن هذا الفقه تأسس حال قوة المسلمين وتمكنهم من رقاب أعدائهم ..

ولما كان المسلمون أصحاب رسالة إيمانية في المقام الأول - غرضها الأساسي نشر الدين ، وليس القتل والتقتيل - لما كانوا كذلك - وضعوا لعمليات القتل والقتال ضوابط لا تُخرجها عن هدفها الرئيسي ..

ومن هذه الضوابط أن الله تعالى إذا فتح عليهم بلداً ما فإنهم لا يقطعون أشجاره بل ولا يحرقون نخله أو يغرقونه ولا يقتلون نساءه ولا الشيخ الهرم ولا الطفل ولا الزمن لضعفهم وانعدام خطرهم ولأنهم مال للمسلمين لا يجوز إتلافه ولا الزراع والفلاحين لنفعهم وانشغالهم عن الحرب، ومن قبل رغبة في إدخالهم هذا الدين العظيم وإنقاذهم من نار الجحيم..



الخطف

ثم توسعوا في حقن دماء هؤلاء بل ، وبعض الجند المحاربين من الكافرين وفرّعوا لذلك المسائل الدقيقة حتى قالوا أنه من كانت له شبهة أمان عند دخوله أرض المسلمين - لتجارة أو زيارة أو ضلّت به الطريق أو جيء به أسيراً ولكنه ادعى أن الذي أسره كان قد أمّنه - قالوا من كانت له شبهة أمان أبلّغ مأمّنه ، وحقن دمه ..

ولقد وجدنا في هذه الحقبة من الزمان التي يعيشها المسلمون بكل هذا الذل والهوان الذي لا يخفى على أحد ، وجدنا من يستدل ببعض هذه الأقوال والضوابط التي وضعها العلماء كضوابط تضبط حركة الجند المسلمين حال فتوحاتهم وانتصاراتهم-أي جهاد الطلب-وجدناهم يستدلون بها-في جهاد الدفع، وهو ما يقوم به المسلمون اليوم في أحسن أحوالهم ..

حيث هزمت جيوشهم واغتصبت ديارهم وأوطانهم ، وهم في أفضل أحوالهم يدافعون عن عرضهم وأوطانهم - أي ما أطلق عليه العلماء "جهاد الدفع" ..

لقد غاب عن إخواننا هؤلاء عدة أمور وهم يستندون إلى هذه الأقوال والضوابط التي أسلفنا الحديث عنها منها :

1- حال المسلمين حين وضعت هذه الضوابط كقوة منحازة لديار مسلمة "دولة مسلمة " لها جيشها وقوتها التي تفرض من خلالها أحكامها ..

2- أن هذه الضوابط يطبقها المسلمون حال فتحهم للبلدان أو غزوها لفتحها أو محاصرتها لنفس الغرض - أي في جهاد الطلب وبعد أن تضع الحرب أوزارها وتظهر هزيمة أعدائهم ، وليس في جهاد الدفع حين يُغزى المسلمون ولا يغزون ويُقتل المسلمون ولا يُقتلون ، ولا يقع أحد من الكافرين في الأسر بل يدخلون أراضي المسلمين مستعدين شامخين وهم يفسدون في الأرض ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ..

3-أن الدول الكافرة في حينه كانت تواجهها دولة مسلمة تضع ضوابط لكل أنواع العلاقات مع هذه الدول سواء ما تعلق منها بالسلم أو الحرب،ولقد كانت حالة القوة التي تتمتع بها هذه الدولة المسلمة تفرض احترام ما يوضع من ضوابط .

4- أن عقود الأمان والذمة والصلح هي عقود تبرم بين طرفين ولا تسري أحكامها إلا بوجودها فإن انعدمت هذه العقود انعدم ما يترتب عليها من آثار. ولذلك أقر النبي أبا بصير ومن معه على مقاتلتهم لكفار قريش على الرغم من عقده صلح الحديبية مع هؤلاء الكفار آنذاك ، ولم يلزم النبي أبا بصير بالكف عنهم لأنه لم يدخل فيما دخل فيه رسول الله .

5 - أن أكثر المدنيين الذين لا ينتصبون للقتال اليوم هم في الغالب الذين يلتحقون بالجيش حال الحرب وهم في نفس الوقت يمثلون عصب الآلة الحربية وصناعتها لأعداء الله اليوم أو يكونون من أهل الرأي الذين يشاركون في اختيار أهل الحكم المعادين للإسلام والمسلمين ، بل إن رؤوس أهل الكفر كلما اشتد أذاهم على المسلمين زاد دعم هؤلاء المدنيين لهم ، فوق أن قتل من يطلق عليهم المدنيون اليوم هي مسألة خلافية بين العلماء حتى في جهاد الطلب ولم يستثن من الخلاف إلا النساء والصبيان الذين مُنع قتلهم إلا إذا قاتلوا حقيقة



الخطف

أو حكماً ، وأيضا في جهاد الطلب ، على اعتبار أن النساء والصبيان في هذا النوع من الجهاد يلزمون في العادة منازلهم أو الملاجئ التي يحتمون بها ، أما في جهاد الدفع فإن وجود النساء في جيوش الأعداء التي تغزو أرض المسلمين هو دلالة قتال واشتراك في الحرب وإعانة عليها وعليه فإنه يجب قتلهن في هذه الحال ، كما قال العلماء ولا يقتل النساء إلا أن يقاتلن حكماً أو حقيقة ..

6 - أن الدور اليوم جُلها محاربة للإسلام والمسلمين وهي بذلك تصبح دار حرب وليس هناك من المسلمين من يتولى عقد معاهدات أو اتفاقات تكون ملزمة للمسلمين ، والمسلمون اليوم ليسوا في حال تمكنهم من جهاد الطلب حتى يلتزموا فيه بضوابطه وإنما هم في حالة دفاع عن النفس يلتزمون فيها بالقواعد العامة التي تحكم القتال فإذا كان الرجل غير معصوم الدم بإسلام جاز قتله لعدم وجود أي مانع آخر يعصم دمه من عقد أمان أو ذمة أو موادة ..

7 - إن حالات القتال التي يقوم بها المسلمون اليوم لا تخلوا أن تكون غارات أو كمائن .

* فإن كانت كمائن فهي أقرب ما تكون إلى الكمائن التي كان ينصبها أبو بصير ومن معه لكفار قريش فيوقع فيهم مقتلة يسلب فيها أموالهم ويقتل فيها رجالهم ..

* وإن كانت غارات فهي أقرب ما تكون إلى الغارات التي كان يقوم بها المسلمون على عدوهم فلا يتميز في الغارة نساء أو صبيان أو من يُلحق بحكمهم فإن قتل فيها بغير تعمد نساء أو صبيان أو من في حكمهم بحيث لم يكونوا مقاتلين أو محرضين على قتال أو معاونين عليه - فإن قتلوا - فإنهم يُلحقون بمن شملتهم الغارة من رجال طالما لم يُقصدوا بقتل أو قتال ، وهذا ما أجاب به رسول الله عندما سئل عن أهل الدار يُبيئون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرائعهم ، قال : " هم منهم " ..

8 - إن أعداء الله سواء كانوا من الكفار الأصليين أو الكفار المرتدين أو حتى من الممتنعين عن إقامة شرائع الدين قد أعلنوا الحرب على المسلمين ، ولم يعد الأمر متعلق ببلوغ دعوة أو إنذار من المسلمين أو حتى أن ننبد إليهم عهدهم لعدم وجود هذا العهد ابتداء ..

لقد بذلت الوسع واستفرغت الجهد في أن تأتي هذه الورقات مجلية لحقائق ربما تكون قد غيّبت ، ومُسلطة الأضواء على واقع نعيشه ربما لم يستطع البعض أن يراه بوضوح لغتامة رؤيا أو لبعده لم يُمكنه من تقييم صحيح ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، وإنني لأرجو ألا أحرَم أجره وأن يتقبله العاملون في الحركة الإسلامية قبولاً حسناً .. (/)



الطبعة الإسلامية المقتلة

الخطف

-

-

:

(1)

*

}

{

« »

« »

« »

{ }

« »

()

« »

{ }

« »

« »

» (355/28)

(1)

«



الخطف

*
}

{
:

:

}:
:

{ }
:

{ } .

}: { } .

. { } .

: ...

-1

- ..
: -

)" " :
:

[(652/2) (110/27583)
:

" " 112-111/3-2762) "
:

(212/9)"
:

" :
:

(422/3) "
:



الخطف

((...))

1) يجوز للقائد المسلم ألا يسلم المسلمين الفارين إليه إلى الجهة التي تعاهد معهم على تسليم الفارين إليه منهم ، ما لم يطلبوا هم ذلك ، بل يجوز له أن يحرض هؤلاء الفارين إليه على الهروب وقتال الكفار .

وكما أجاز بعض العلماء المتأخرين من أمثال بن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى لبعض ملوك المسلمين ودورهم أن يقتدوا بجماعة أبي بصير وهي مجموعة غير منحازة لدار بالمعنى المعروف ، فإن جماعات اليوم المجاهدة يجوز لها أن تقتدي بجماعة أبي بصير التي هي أقرب شبيهاً بها بطريق الأولى ..

ومن هنا فإن الطوائف العاملة لنصرة الدين اليوم يجوز لها في حربها ما جاز لأبي بصير في حربه ..

2) أن المقتول من المشركين كان رسولاً والرسول لا تقتل كما هو ثابت معلوم – ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله ولا أمر فيه بقود ولا دية وصدق أبا بصير في قوله في الرواية الأخرى ((يارسول الله ليس بيني وبينهم عهد ولا عقد)) فكان ذلك إقراراً له منه على ما فعل ، وأن له ذمة مستقلة عن ذمة المسلمين ، وإذا أهدر دم الرسول فغيره أولى . (الفتح 412/5).



الخطف

(3) جواز خداع الكافر وقتله ما لم يكن هناك عقد ، وإن ظن الكافر أنه في أمان لأن اللذين صحبا أبا بصير من الكفار كانا يظنان أنهما في أمان بحكم عقد رسول الله عقد الصلح في الحديبية مع قريش وبحكم أنهما كانا في أداء رسالة إلى رسول الله ﷺ ، ولكن لما لم يكن أبو بصير طرفاً في عقد الأمان لم يعتبر بشبهة قد تعن لهما يظنان بها " أنهما مؤمنان " .

(4) أن النبي صلى الله عليه وسلم حرض المسلمين على اللحاق بأبي بصير بقوله ((ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد)) وفي الرواية الأخرى ((كان له رجال)) فزاد على إقراره تحريض غيره للحاق به .

يقول ابن القيم رحمه الله في ((الفوائد الفقهية لصلح الحديبية))

((منها : أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم ، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا .

والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم . وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر

من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين)) زاد المعاد 3 / 309 .

وهذا صريح في استقلال كل دولة أو جماعة بذمتها وعهودها، والغرب نفسه يؤمن بهذه الحقيقة، وهي من

القواعد المعروفة في القانون الدولي، وإلا لكان البابا في روما مسؤولاً عن إرهاب الكاثوليك في إيرلندا

، ولكانت ألمانيا مسؤولة عن النازيين الجدد ولكانت اليابان مسؤولة عن الجيش الأحمر .

(5) جواز تجميع الأفراد وإقامة حزب أو جماعة " لقتال الكفار أو من يجب قتالهم، وإن كانوا طرفاً في عقد أمان أو صلح مع مسلمين غيرهم ما لم يشمل العقد الطائفة المقاتلة " ، وذلك لإقرار رسول الله فعل أبي بصير مع وجود عقد صلح بين رسول الله وقريش .

(6) جواز أن يحرض المسلمون غيرهم من المسلمين على قتال من كانوا معه في عهد من الكافرين لقول رسول الله وأبو بصير يسمع بعد أن قتل الكافر ورجوع إلى المدينة - " ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال " وكأنه يدعوا أمثاله للانضمام إليه .

(7) يجوز للطوائف المجاهدة أن تأخذ أموال " الكفار، ومن يجب قتالهم " لإقرار رسول الله لما فعله أبو بصير مع كفار مكة ، وقد كانوا في حينه من أهل الصلح . (فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم...) ، فقطعوا الطريق عليهم وقتلوا من قتلوا منهم وأخذوا المال لم ينكر ذلك النبي، ولم يأمرهم برد ما أخذوا ولا غرامة ما أتلفوا وهذا الذي أسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حراً كما لو أسلم بعد خروجه .

هذا بعض ما يُستنتج من هذه السابقة الجهادية في تاريخ البشرية ..

و بعد ، فهذا أهم ما يُقال هنا حول ما يتصل بمشروعية الخطف لرعايا العدو ، و حدود تلك المشروعية ، و واقعه من حيث هو عمل من الأعمال الحربية المشروعة .



الجمعية الإسلامية للتربية

الخطف

ذكر أبرز الأهداف المتوخاة من اللجوء إلى هذا الأسلوب ، من خلال ما ورد من وقائع حول ذلك ، في كتب السنة و السيرة النبوية :

:"

: . :
:"

:

:

":
":

:"

)

(

)

(

"

:"

.
.
.
:

. : "

:"

:

:

. :

:

.

.

)".

(.

":

(89-88/8)

...

"

:

(26 /

:"

59)

".



الخطف

. (

(1263 -1262/3 -1641)

" :

)"

(629/2

" (253/4)

!

: ... !

:

"!

"

...

-1403/3 -1779)

(161/2)

(175/3)

(34/3)

(1404

..

..

.

..

-

.

" :

"!

..



الخطف

..

:

.

:

. { }

.

.

.

()

.

"

."

,

..

}

{

. {

}

.

}

{

}

" 39/6

{

}

{

}

{

}

{

.

!!



الخطف

قصد النساء والصبيان بالإحتجاز

بغرض المطالبة بالإفراج عن بعض الأسرى أو تحقيق بعض المصالح المشروعة

صح عن النبي كما جاء في صحيح البخاري وغيره ما يدل على جواز استهداف النساء والصبيان بالسبي وإن انفردوا عن المقاتلة من أهل الحرب .

روى البخاري في صحيحه بسنده قال " خرج النبي عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه . فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره ، وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة . وسار النبي حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذريهم هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله " (صحيح ابن حبان 4780).

قال ابن القيم (1) :

ومن الفوائد الفقهية في قصة الحديبية ، جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

قال ابن حجر (1) :

وفي رواية أحمد أيضاً: " أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانواهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئونا تكن عنقاً قطعها الله " ، والمراد أنه استشار أصحابه هل يخالف الذين نصرنا قريشاً إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله : " تكن عنقاً قطعها الله " فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته " فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين " . أهـ .

وله قال : وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال، وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لنلاينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين، وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع... (فتح الباري)

وإذا كان كثير من العلماء أجاز قصد النساء والصبيان بغرض سبيهم واسترقاقهم وإن انفردوا عن الجيش ، وإن كان ذلك قبل بدء القتال ، كما فهموه من عزم رسول الله على فعله ، وإذا جاز قصد النساء



الخطف

والصبيان بالسبي والإسترقاق ، فإن قصدهم للإحتجاز فترة محدودة لتحقيق مصلحة المجاهدين وفك أسر المسلمين يجوز من باب أولى والله أعلم .

قلت : ويجب أن يُعلم أن ما نعيه من احتجاز النساء والصبيان غير السبي ، فالاحتجاز ينتهي بانتهاء غرضه ، وهو كأخذ بعض الكفار رهائن ، وقد جوز العلماء ذلك ، أما السبي والإسترقاق فهو أمر دائم ، تتحول فيه المرأة إلى أمة والسبي إلى عبد مملوك . وليس الرهن كذلك . ثم إنني أرى والله أعلم أن يضيق هذا الأمر ولا يكون إلا لضرورة ، سداً لذرائع كثيرة ، ومن العلماء من رأى تأخير تقسيم السبائيا في الحرب إلى أن يحضر الإمام حفظاً للفروج كما ذكره ابن قدامة في المغني ..

:

:

:

•

•

:

•

()

فمن نسميهم مدنيين إنما هم يعملون في وظائف عسكرية بجيش الاحتلال ، وهي مما يقوم به العسكريون عادة بالجيش الأخرى ، إذ - وبناء على تعليمات صدرت في التحضير لحرب العراق بما يسمى خصخصة الجيش - : (يعمل في العراق اليوم ثلاثة أنواع من المرتزقة :

1- مرتزقة يقومون بأعمال ظاهرها مدني لكنها في صلب الأعمال العسكرية ، مثل الذين ينقلون المؤن و الإمداد للقوات الأمريكية . أو يقومون بتحضير الطعام و أعمال تنظيف المعسكرات و غسيل الثياب .

2- النوع الثاني من المرتزقة : هم من يقومون بأعمال الحراسة و الاغتيال و التفجير .

3- النوع الثالث و يمكن أن نطلق عليهم اسم المرتزقة الرسميين و هم الجنود الموعودون بالحصول على الجنسية لقاء الخدمة في الجيش الأمريكي .

ثم يتساءل الكاتب : (فهل هذه الفئات الثلاث تصنف ضمن فئة المدنيين الذين يجب أن لا تطالهم الأعمال العسكرية ؟ . سؤال نوجه لهؤلاء الذين لا يكفون عن التهريج و لا يذكرون الحقائق كاملة و للأسف فإن عددهم كبير و يتصدرون البرامج الحوارية و هم من تتصل بهم الفضائيات...)

وإنه ليضاف إليهم صنفان :

4- المستوطنون الذين سكنوا الأرض بقوة السلاح وما يزال وجودهم بها على هذا النحو : طردا

لأصحابها الأصليين وتحويلهم إلى لاجئين .

9/11



الخطف

-5

-6

() () ()

()
()
()

28

!

!

(/)

:

:

-1

-2

-3

-4

-5

()

:

-1



الخطف

-2

-3

-4

-5

-6

: _____

: _____

:

:

%100

-1

-2

: ()

:

:

○

○

○

○

○

○

(

○

○

○



الخطف

○

()

○

:

()

○

○

○

○

()

○

○

:

○

○

○

:

-3

-4

)

:

(

:

()

:



الخطف

-5

()

:

-

-

-6

()

:

" "

)

!!

.(

-7

-8

-1

-2

-3

-4



الخطف

-5

-6

-7

-8

-9

-10

-11

-12

-13

-1

-2

-3

-4

○

○

○

○

○

-5

○

○

○

○

○

○

○

○

-6

